



تقدير

حول

مشروع قانون رقم 32.12:

يُوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي لعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بضيّاناً في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحتشم،

السادة الوزراء المحتشمون،

السيدات والسادة المستشارون المحتشمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي

أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول

مشروع قانون رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ

للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بضيئنا في

12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشحاف وحضور

الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي قدم

مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي

للعناصر التصويرية للعلماء، الموقع بضيئنا في 12 يونيو 1973 والمعدل

بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سالم الحفيظي

.....

مذكرة توضيحية

(6)



مذكرة توضيحية
بشأن

بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للافضليات
التجارية فيما بين البلدان النامية

اعتمدت الدورة الاستثنائية للجنة المفاوضات بشأن اتفاق النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، التي عقدت اجتماعها على مستوى وزيري في مدينة فوز دو إغواسو البرازيلية، يوم 15 ديسمبر 2010، بروتوكول جولة ساو باولو.

و قد وقع على هذا البروتوكول، الذي يهدف إلى خفض حواجز التعريفات و تشجيع و دعم التبادل التجاري بين الدول النامية، كل من البرازيل و الهند والأرجنتين و أوروغواي و باراغواي و أندونيسيا و ماليزيا و كوريا الجنوبية و مصر و كوبا والمغرب

و قد اتفق ممثلو أطراف اتفاق النظام المذكور على الترتيبات التالية:

- إرفاق بروتوكول جولة ساو باولو بجدولهم الخاصة بجدول امتيازات التعريفات الجمركية والتي لا يتم تطبيقها إلا بين المشاركين الذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهم.

- التحقق من جهة إصدار شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاق المذكور و التي يجب أن تكون مصدراً من قبل السلطات الحكومية.

- الالتزام بإجراء مراجعة شاملة لنتائج مفاوضات جولة ساو باولو في موعد لا يتجاوز عامين بعد بدأ نفاذ الامتيازات، و النظر في زيادة هامش الأفضليات و التغطية السلعية، علامة على إعمال و تقييم قواعد المنشأ في الاتفاق المذكور.

- إعطاء الحق لأي مشارك في اتفاق النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، في الانضمام إليه و ذلك من خلال تقديم جدول امتيازاته وفقاً للمعايير المحددة في النقطة الرابعة من هذا الاتفاق.

و يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي تم فيه إيداع صكوك التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل أربعة مشاركين على الأقل.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجانة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 32.12

يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي
للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا

في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.12
يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي
للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا
في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985

مادة فريدة

يواافق على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي ل والعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في
12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

النسخة المطابقة لأصل النص
أكمل راشق عليه مجلس النواب